EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري يوليو ٢٠٢٣

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري يوليو 2023

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

الوحدة الإعلامية

مُلخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية السادسة خلال عام 2023، والتي تُغطي الفترة الزمنية من 1 يونيو إلى 31 يوليو 2023، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال شهر يوليو 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرّض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر يوليو، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعمًا مُباشرًا لصالح 14 صحفًيا في عدد 14 قضية متداولة أمام القضاء، بواقع عدد 2 قضايا جنائية لصالح عدد صحفيين اثنين، وعدد 12 قضية عُمالية لصالح عدد 12 صحفي/ة، وتنوّعت القضايا خلال شهر يوليو؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي بعدد 8 قضايا، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 4 قضايا، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة، وقضايا القذف وإدارة موقع إلكتروني بغير ترخيص، بواقع قضية واحدة لكلٍ منهما.

كما يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات، والتي جاءت أمام عدد 6 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 4 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 4 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 3 قضايا، فيما نظرت دائرة الجنح في المحكمة الاقتصادية ودائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر، ومكتب خبراء شمال الجيزة قضية واحدة لكلٍ منهما.

يتناول **القسم الثاني** من النشرة، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر يوليو من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في القضايا الجنائية، في حضور جلسة محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية وجلسة تجديد حبس في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر لصالح صحفيين إثنين.

وقدّم فريق الدعم والمساعدة القانونية، الدعم في القضايا العُمالية؛ حيث حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 15 جلسة أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف ومصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 9 أعمال إدارية، وتنوّعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى قضائية إلى قلم المُحضرين، والاستعلام عن قرارات في القضايا المتداولة، وتأسيس شركات لصالح صحفيين فى مجال النشر والتوزيع.

ويستعرض **القسم الثالث** ن النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر يوليو الحبس الاحتياطي وماهيته، والقواعد المُنظمة له، وبدائله في التشريع المصري.

ويستعرّض **القسم الأخير** من النشرة، عرض بروفايل خاص بالصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وذلك من خلال عرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تعتبرها المؤسسة انتهاكًا قانونيًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي مصطفى الخطيب الصحفي بوكالة الأسوشيتدبرس الأمريكية، ليكون صحفي شهر يوليو.

مقدمة

تُعد حرية الصِّحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة، وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حُرًا للمعلومات، يُساهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من واجبات، وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونمَا اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة وحظر الرِّقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، وفيما يتعلق بعلاقتهم بالنقابة فإن عدد من الصحفيين يواجهون صعوبات وعراقيل تحول دون انضمامهم إليها؛ لأنهم يعملون بمواقع إلكترونية وليست مطبوعات ورقية. تتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين شِقّي الرحى.

شهد شهر يوليو استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية بحبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ24 شهرًا.

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر يوليو 2023 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عددٍ من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

-المصادر المباشرة: تتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

-المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول :

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر يوليو ٢٠٢٣

يتناول القسم الأول من التقرير، تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر يوليو 2023، من حيث نوع الدعم المُقدّم، وتصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية، وتصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نستعرّضه في النقاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المُقدم في القضايا :

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر يوليو 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 13 صحفيًا في 14 قضية وذلك وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم المباشر بنسبة 100 % خلال شهر يوليو 2023.

2 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية :

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد صحفيين إثنين في قضيتين من القضايا جنائية، فيما قدّمت الدعم القانوني المباشر لصالح 12 صحفي في عدد 12قضية عُمالية ، وذلك وفقًا للشكل التالي:

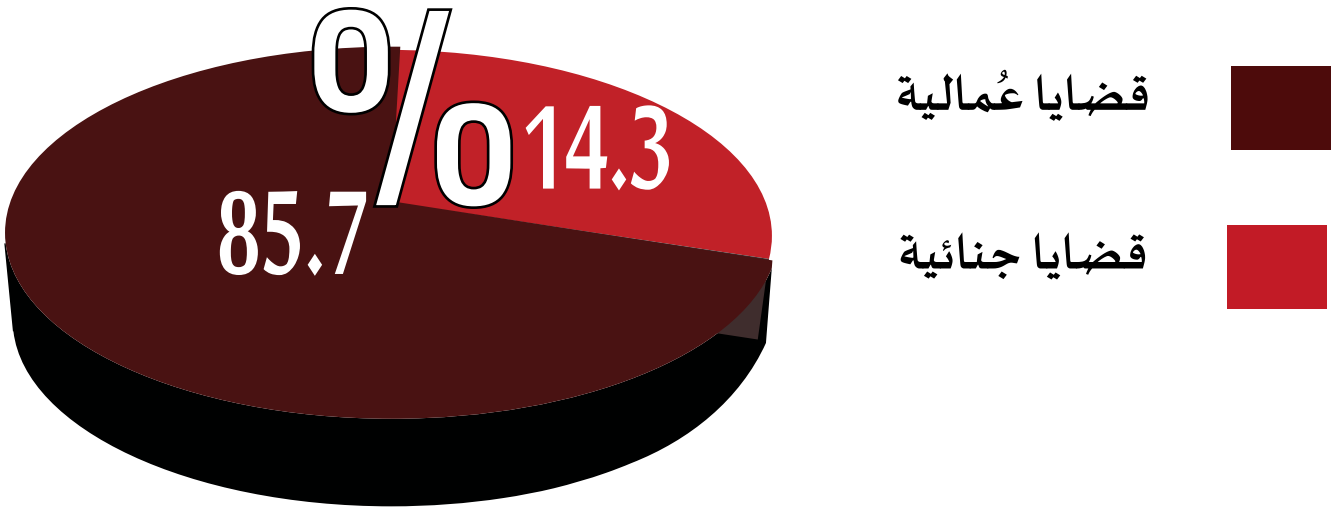

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 85.7%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 14.3%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر يوليو.

3 - تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية :

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 57.2%، بينما جاءت قضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 28.6%، فيما جاءت قضايا قذف وإدارة موقع دون ترخيص، و قضايا السب والقذف وإزعاج الغير بنسبة بلغت 7.1%، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

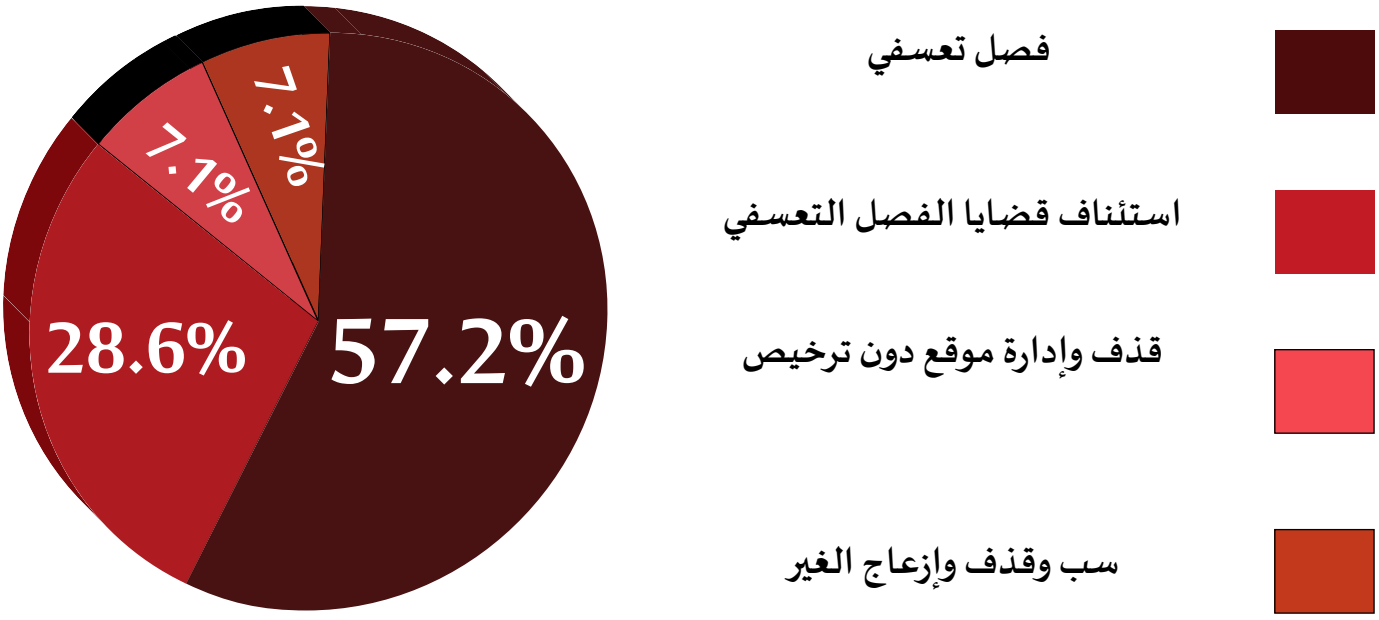

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

4 -الجهات القضائية المنظورأمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات أمام عدد 6 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

- محكمة جنوب الجيزة "دوائر العُمال"
- محكمة استئناف القاهرة "دوائر العمال"
- محكمة شمال الجيزة "دوائر العُمال"
- المحكمة الاقتصادية بالقاهرة
- دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر
- مصلحة خبراء شمال الجيزة

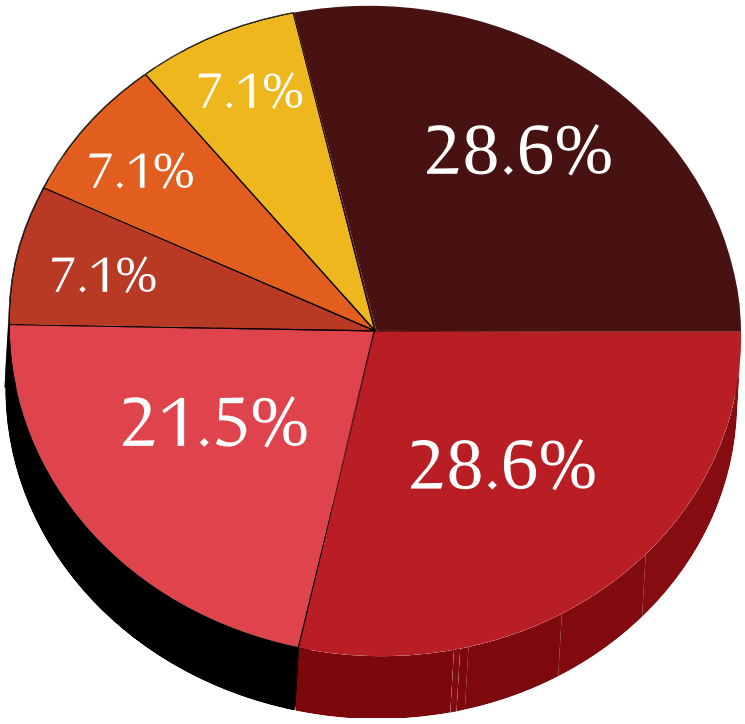

5 -التوزيع الجغرافي للقضايا:

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 7 قضايا بنسبة بلغت 58.4%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 5 قضايا بنسبة بلغت 41.6%، وذلك وفقًا للرسم التالي:

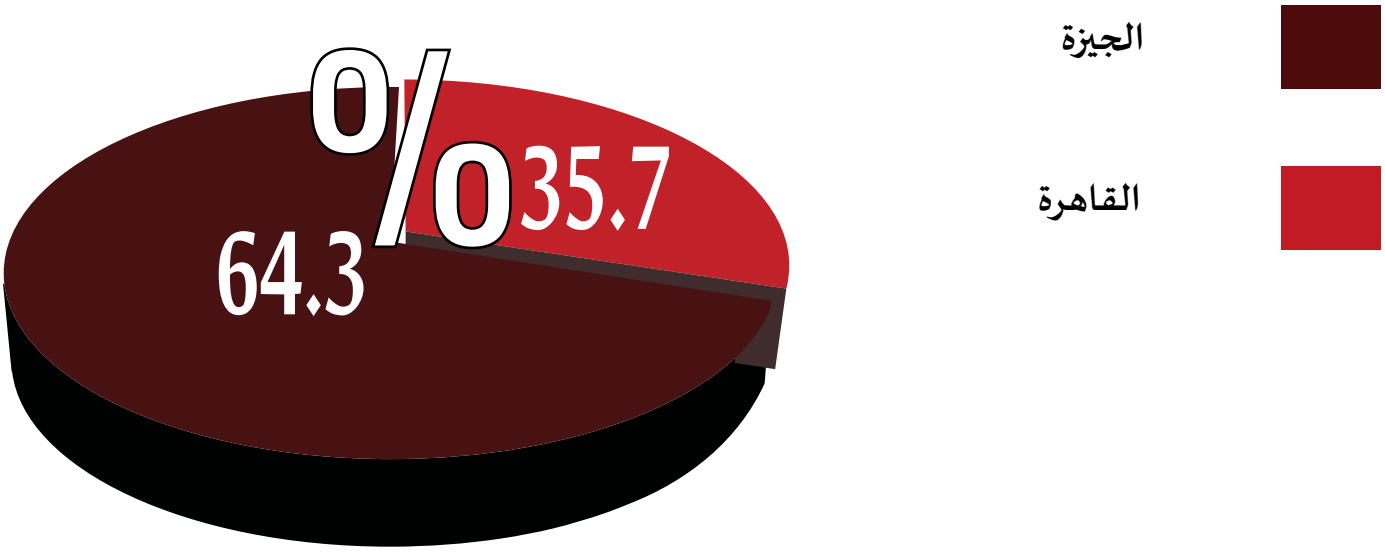

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط، إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم عليه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني :

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يوليو

يتناول القسم الثاني، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر يوليو من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والقضايا العُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

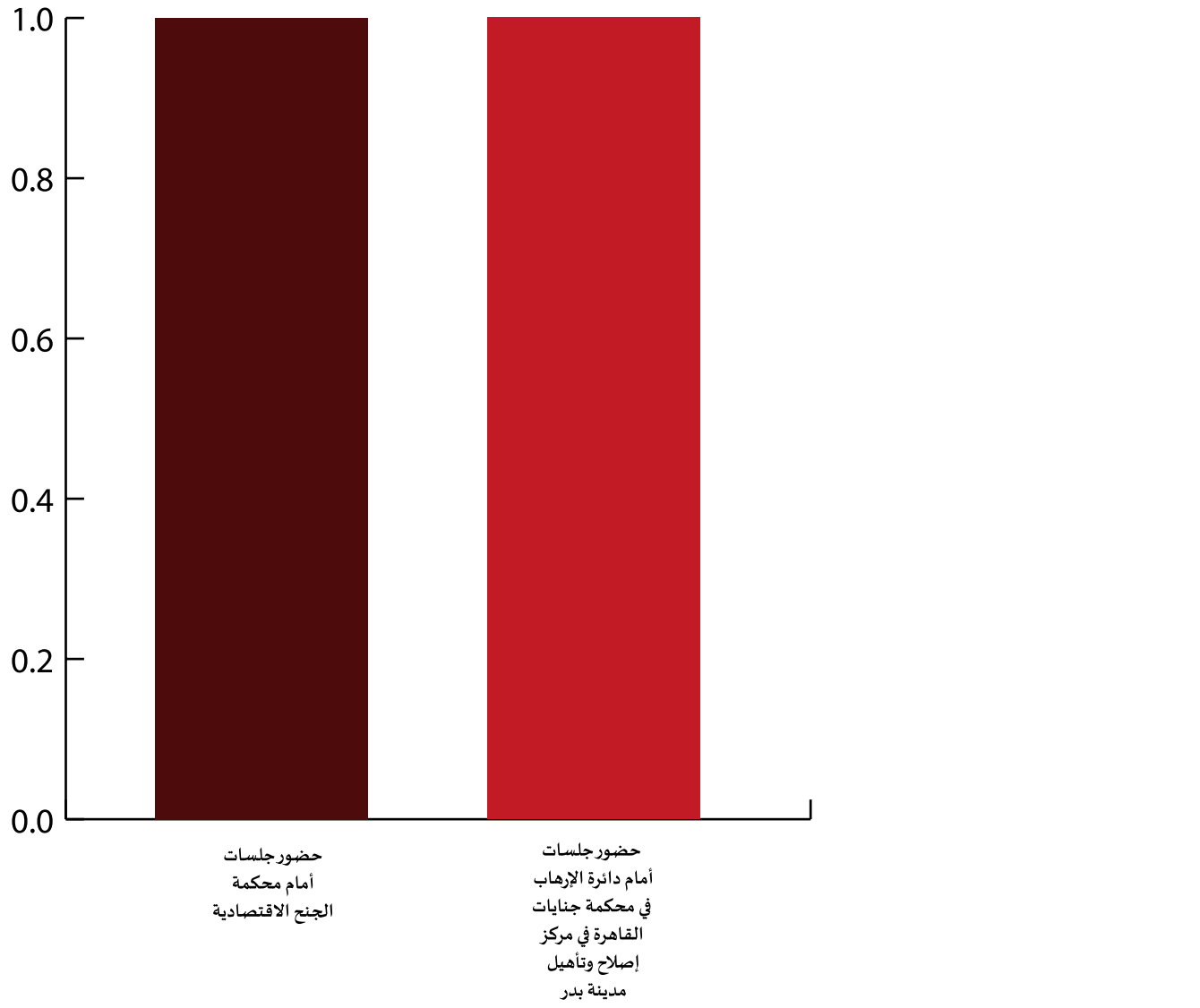

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر يوليو من عام 2023، حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، وجلستي محاكمة واحدة لصالح صحفيين أمام محكمة الجنح الاقتصادية ومحكمة الجنح المُستأنفة، على خلفية نشرهم عددًا من الأخبار.

- عرض تفاصيل قضايا الصحفيين المحبوسين احتياطيًا بسبب عملهم الصحفي:

1.القضية رقم 560 لسنة 2022 جنح مقطم:

اسم الصحفي: سعيد جمال الدين.

المهنة بالتفصيل: رئيس تحرير بو ابة المحروسة نيوز.

الاتهامات الموجهة في القضية: قذف رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات بيت الخبرة، وإدارة موقع دون ترخيص.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مُستقر.

آخر تطورات القضية: في 26 يوليو 2023 قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية، في اتهام السب والقذف بالتصالح، وتغريم الصحفي مبلغ مليون جنيهٍ، في اتهام إدارة و إنشاء موقع دون ترخيص ومصادرة وإغلاق الموقع.

2.القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: مصطفى الخطيب.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخباركاذبة، واستخدام أحد المو اقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مُستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 17 يوليو 2023 قررت الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.
ويقع عددُ آخر من الصحفيين داخل السجون، تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، بخلاف من تم ذكر تفاصيل قضاياهم، ولم يكن موعد العرض على المحكمة لنظر أمر حبسهم في القضايا المحبوسين على ذمتها، في شهر يوليو من عام 2023 وهم:

صحفيون مقبوضٌ عليهم بسبب عملهم الصحفي

- بهاء الدين إبراهيم، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، بتُهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 6 مايو 2020.

- ربيع الشيخ، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن الدولة العليا، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 2 أغسطس 2021.

- مدحت رمضان، الصحفي بموقع شبابيك الإخباري، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 670 لسنة 2020 أمن دولة، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020.

- يحيى خلف الله، الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، منذ التحقيق معه على ذمة القضية الراهنة بتاريخ 3 سبتمبر 2022 (يُذكر أن الصحفي تعرّض للتدوير على أكثر من قضية منذ القبض عليه في نوفمبر 2019).

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 4 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من شهر يوليو سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

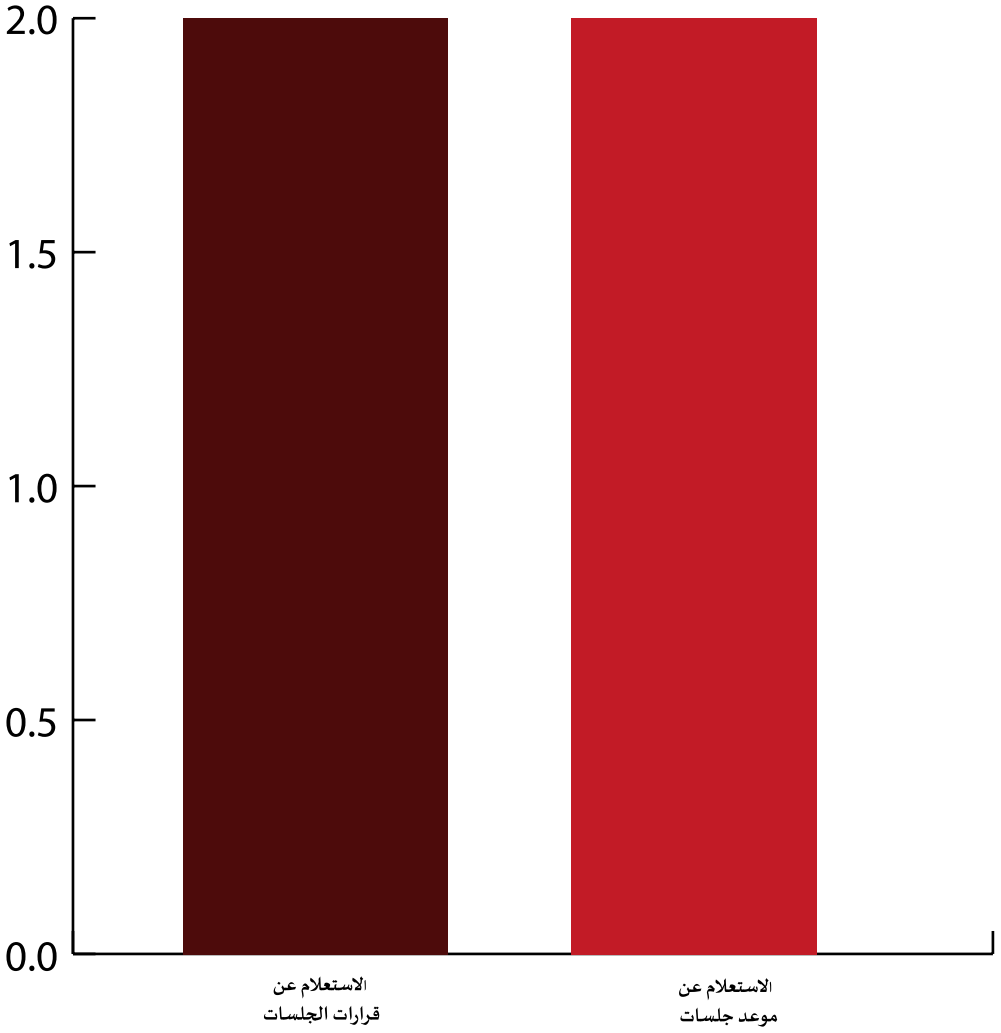

الاستعلام عن قرارات الجلسات

الاستعلام عن موعد جلسات

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

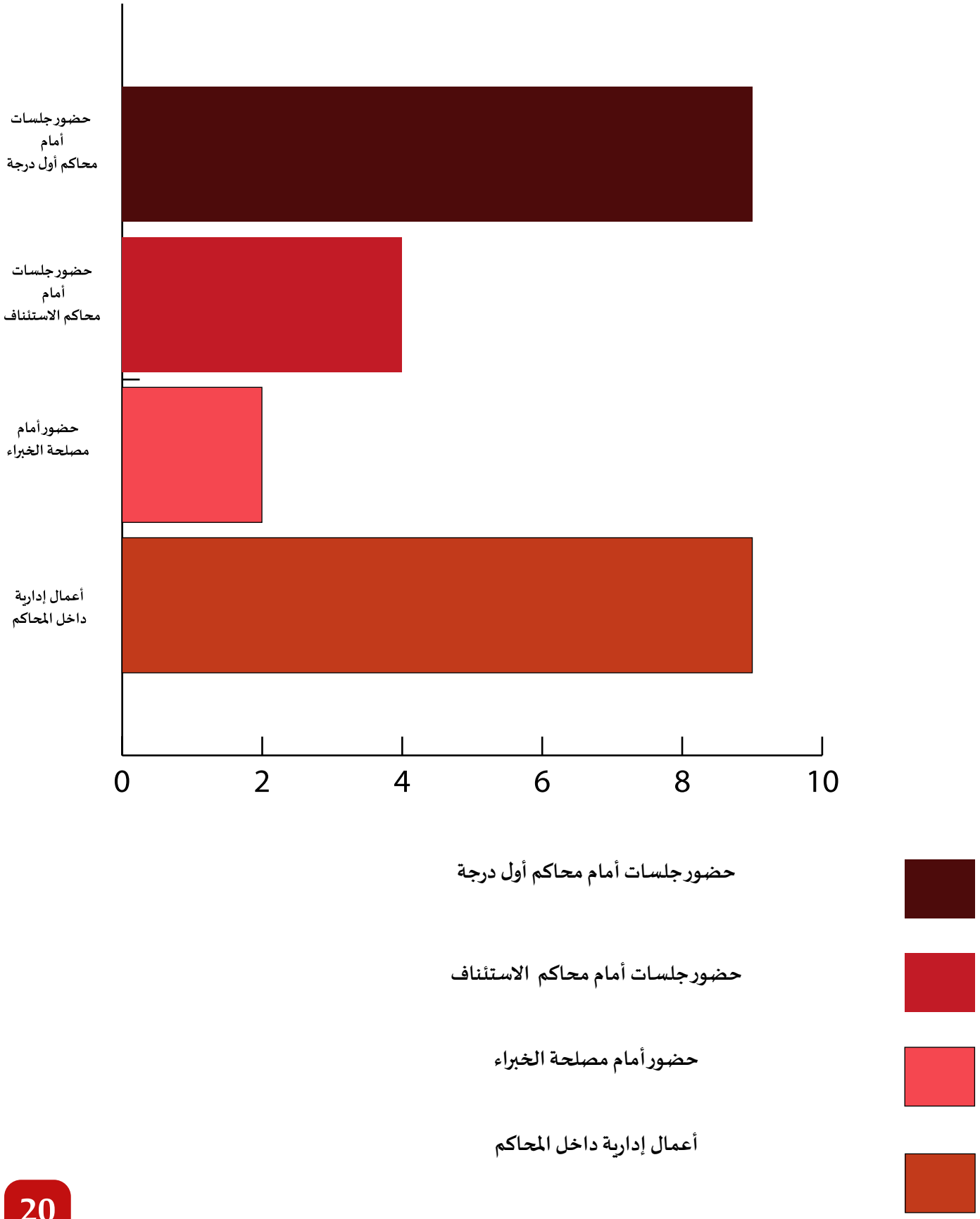

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر يوليو 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 15 جلسة لصالح 12 صحفي/ة أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومصلحة خبراء وزارة العدل، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود أكثر من جلسة في أكثر من قضية.

ب) الأعمال الإدارية:

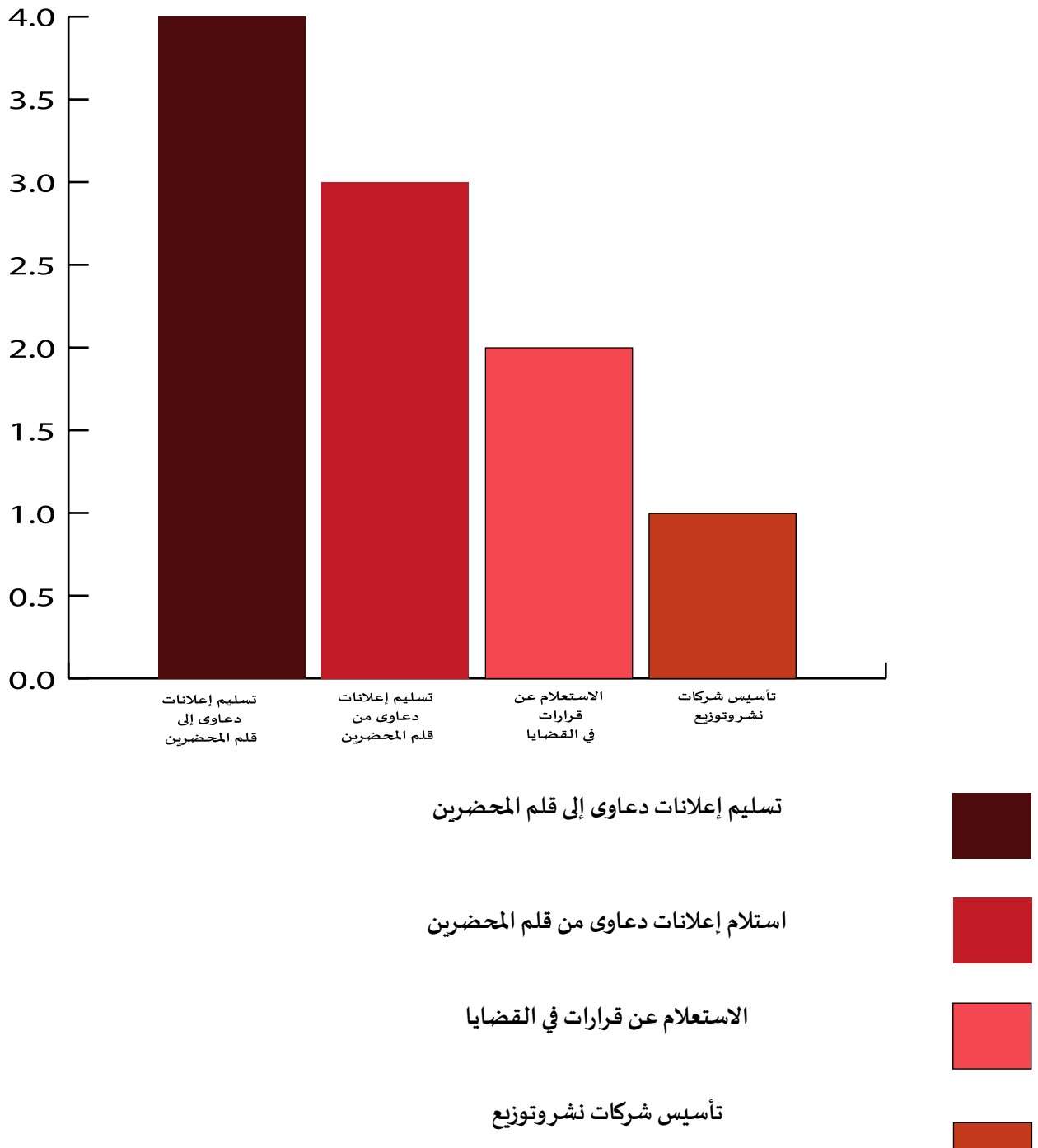

القسم الثالث:

موضوع شهر يوليو ٢٠٢٣

"الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري"

أولًا ماهية الحبس الاحتياطي:

لم تعرف التشريعات المصرية الحبس الاحتياطي، والرقابة عليه والتظلمّ منه، وذلك باعتباره إجراء قضائيًّا من إجراءات التحقيق، سواءً كان التحقيق ابتدائيًا، أو كان التحقيق نهائيًا تباشره المحكمة المختصة.

لكن ذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حيث قال: "الحبس هو سلب حرية المُتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون والأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة، تتوفّر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالًا لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - هو أن الأصل في المتُهم البراءة، ومع ذلك أجازه المشرّع للمُحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراءٌ من إجراءات التحقيق، يتعارض مع أصل البراءة المُفترض في الإنسان".

وقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بالآتي: "إن الحبس الاحتياطي لا يخرج عن كونه إجراءً من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحوّل إلي تدبير احترازي يجعله في مصافِّ العقوبات".

كما تضمّنت التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم 381، تعريف الحبس الاحتياطي بالآتي: "إجراءٌ من إجراءات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المُتهم تحت تصرف المُحقق، وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلّما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكّينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المُتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ثانيًا القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

نظَّم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والذي فرض مزيدًا من الضمانات على الإجراءات المنظِّمة للحبس الاحتياطي؛ فنصّت المادة 134 من القانون على الآتي: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المُتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المُتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2 - الخشية من هروب المتهم.
3 - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواءً بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجُناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4 - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس.

ويتبيّن من البند الرابع من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية مخالفة المادة 54 من الدستور الحالي، التي تنص على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب، يستلزمه التحقيق".

ونصّت المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يُصدر أمرًا بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المُتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المُسندة إلى المُتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنُي عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقًا لأحكام هذا القانون.

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المُتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتُهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة؛ بحيث لا تزيد مدة الحبس في

مجموعه على خمسة وأربعين يومًا، على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدًا، وسبق الحكُم عليه بالحبس أكثر من سنة.

ونصّت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "إذا لم ينتهِ التحقيق، ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مُقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المُستأنفة مُنعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك÷، أو الإفراج عن المُتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعيّن عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المُتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المُختصّة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان، بالإحالة على المحكمة المُختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مُقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا. قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلُث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك، فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المُتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد/ دون التقيد بالمُدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وقد ذهب التشريع المصري إلى وجوب تأقيت الحبس الاحتياطي؛ حيث أكد في المادة 54 من الدستور على الآتي: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض التي تلتزم الدولة بأدائها عن الحبس الاحتياطي".

وقد أقرّ القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي؛ حيث امتثل للقاعدة الدستورية بوجوب تأقيت الحبس الاحتياطي، ورغم النص عليه منذ دستور 1971 فإنه لم يكن كاملًا حتى العمل بالقانون 145 لسنة 2006، حيث عدّل أحكام المادة 143 إجراءات.

وأكد بموجب نص الفقرتين الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على: الآتي: لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المُدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المُختصة، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم".

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثُلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ثالثًا بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

استحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بدائل الحبس الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة 201 إجراءات، والتي نأمل أن تكون هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلًا، كما ذهب المشرع الفرنسي.

وتنص المادة 201/2 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "ويجوز للسُلطة المختصة بالحبس الاحتياطي، أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

1 – إلزام المُتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2 – إلزام المُتهم بأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة.
3 – حظر ارتياد المُتهم أماكن محُددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًّا. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها نفس القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

والثابت من النص السابق أنه يحتاج إلى تغيير، لا سيما في ظل التقدّم التكنولوجي وفي ظل جائحة كورونا، فأضحت هناك تدابير من غير الجائز استخدامها، ولا بد من إعادة النظر فيها، مثل إلزام المتهم بأن يسلم نفسه لقسم الشرطة؛ حيث يمكن الاستعاضة عنه بعدم مبارحة المسكن مع وضع القيود الإلكترونية، مثلما ذهب المشرع الفرنسي، ونصّت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الآتي: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة، أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية، والالتزام بالبقاء في المسكن، مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".

القسم الرابع:

صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحف، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتّها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعتبر بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي مصطفى الخطيب ، ليكون صحفي شهر يوليو 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org